



الشركة العربية للصناعات الهندسية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجارى رقم ٢٥٧٧٦٩ القاهرة

رأس المال المرخص به ١٠٠,٠٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ٨٣٢٩٣.٠٠٥ مليون جنيه

المركز الرئيسى : ٧ شارع مهدي عبد المنعم - المنطقة الثانية

مدينة نصر - القاهرة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة / الشركة العربية للصناعات الهندسية بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده في تمام الساعة الحادية عشر صباح يوم السبت الموافق ١٨ / ٣ / ٢٠٢٣ بمقر الشركة.

في ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢

فقد تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتصويت الالكتروني عبر منصة

E-Magles ، حيث يمكن للسادة المساهمين التصويت عن بعد الكترونيا علي البنود جدول الاعمال وكذلك حضور

الاجتماع من خلال الاتصال المرئي والذي يعتبر حضورا فعليا مع عدم صرف اي بدلات للسادة المساهمين ويتم التسجيل

واستيفاء البيانات من خلال الرابط التالي: [rebrand.ly/ArabEngineeringIndustries](http://rebrand.ly/ArabEngineeringIndustries)



وذلك اعتبارا من تاريخ الدعوة وحتى قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة ايام علي الاقل .



وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وكذا تقرير حوكمة الشركة وتقرير السيد مراقب الحسابات عليه.
٢. تقرير السيد مراقب حسابات الشركة على القوائم المالية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٣. إقرار القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٤. حساب توزيع الأرباح المقترح عن عام ٢٠٢٢.
٥. اخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
٦. تحديد بدلات السادة / أعضاء مجلس الإدارة عن السنة لمالية ٢٠٢٣.
٧. تعيين مراقبا لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠٢٣ وتحديد أتعابه.
٨. عقود المعاوض

ونوجه غناية السادة المساهمين الى ما يلي

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنبابة.
- ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
- ويشترط لصحة الإنبابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً
- لا يجوز لأى مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز ( ١٠ % ) من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ( ٢٠ % ) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- علي السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية تقديم شهادة تعييد بتجميد اسمهم في احد البنوك المعتمدة او احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل ولن يسمح بالدخول او التصويت الا لحاملي شهادة التجميد.
- لا يجوز قيد أى نقل ملكية الأسهم في سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.
- ترحب إدارة الشركة بتلقى أية أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد في مقابل الإيصال، على عنوان الشركة الرئيسي قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.





- تضع إدارة الشركة تحت تصرف المساهمين المستندات والبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة ( ٦٦ ) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وذلك لإطلاعهم الخاص بمقر المركز الرئيسي للشركة ، وفقاً لأحكام المادة ( ٢٢٢ ) من اللائحة المذكورة .
- يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إذا كان ربع أسهم رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً في الاجتماع، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب تتعقد الجمعية - بمشيئة الله في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٠ في مكان اجتماع الجمعية الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أسهم رأس مال الشركة الذي يمثله الحاضرون في الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين.
- لا يجوز للجمعية التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة ( ٢٠٧ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- مرفق طيه المذكرات الخاصة بموضوعات جدول الأعمال.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي

